

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 مارس 2020 يتعلق بتفويض سلطته في المادة التأديبية إلى أعوان سلك الحرس الوطني

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 وخاصة الفصل 50 منه،

و على الأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني المنقح والمتمم بالأمر عدد 110 لسنة 2019 المؤرخ في 2 أفريل 2019 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بتنظيم هياكل قوات الأمن الداخلي بوزارة الداخلية والتنمية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 13 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جانفي 2019،

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يفوض وزير الداخلية سلطته التأديبية، لاتخاذ العقوبات من الدرجة الأولى، إلى أعوان سلك الحرس الوطني من صنفي "أ1" و"أ2" المنصوص عليهم بالأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني، وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

العقوبات الممكن تسليطها على أعوان سلك الحرس الوطني					
النقلة الوجوبية	الإيقاف الشديد	الإيقاف البسيط	النوبيخ	الإنذار	العقوبة
*	لمدة أقصاها 30 يوما	لمدة أقصاها 30 يوما	*	*	المدير العام آمر الحرس الوطني
	لمدة أقصاها 20 يوما	لمدة أقصاها 20 يوما	*	*	المديرون العامون بالحرس الوطني
	لمدة أقصىاها 15 أيام	لمدة أقصىاها 15 أيام	*	*	المديرون
	لمدة أقصىاها 10 أيام	لمدة أقصىاها 10 أيام	*	*	رئيس إدارة فرعية أو رئيس منطقة أو آمر فوج
	لمدة أقصاها 4 أيام	لمدة أقصاها 4 أيام	*	*	رئيس مصلحة أو آمر سرية
			*	*	رئيس فرقة
				*	رئيس مركز

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2020.